يدعيه لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب الولد و
انها ام ولده حلف مع شاهده لتثبت الرقبة دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره ثم
يحلف في دعوى قتل الخطا وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم يكون شهادة الشاهد لوثا يثبت
معه الدعوى بالقسامة **الفصل السادس** في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل ترد اليمين
على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما يرد على
اذا تم النكول بان يقول لا احلف وانا ناكل او يسكت ويقول القاضي احلف وينبغي
ان يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضي بالنكول
فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث منعناه لو رضي المدعي
بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو
كاقرار الخصم او البينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل
بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف
بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد آخر ولو ادعى القاضي مالا للميت لا وارث له على
انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقراء او
الساعي اقرار المالك بثبوت الزكوة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات
المقصد الخامس في القضاء على الغايب وفيه فصول **الاول** المدعى ولا بد ان
يكون معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي
عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغايب نظر
فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف
مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق
الشهود ولو ادعى وكيله على الغايب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف
موكله الغايب والا استعيد وكذا يا خذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة

وبطل

ويكفل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال الوكيل للغايب ابرأني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم
المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء
كان الغريم حاضرا او غايبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب
الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري
دفعه لزم ولو طلب سحنا او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاجابة نعم للمشهود عليه
ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه حجة تفصيا من اليمين **الفصل**
الثاني المحكوم عليه وبه ويقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا
على راي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة
حضوره وان كان في البلد ولو كان غايبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن
هناك حاكم ويقضى على الغايب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق
والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى
عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال حاضر ليسلم غايب عن ولايته اما
المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا
او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون
الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضاء لغايبة بعث العين الى بلد الشهود
ليشهدوا بعينه ويطالب بكفيل اذ احضر العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة نصيبي على الثمن
ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف
في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويخلد
عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة
لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم
المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضره

الاباحه

تفصيلا

على ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)